سلم تصحيح أسئلة امتحان مقرر (التأمين) الجاري امتحانه
في ٢٠٢٤/٧/١٦

١- يكون التأمين من الخطأ العمدي جائزاً في حالتين:
- إذا كان الخطأ العمدي صادراً من الغير، وذلك لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلاً بإرادة المؤمن له.
- إذا كان الخطأ العمدي صادر عن المؤمن له نفسه، ولكن كان هناك ما يبرر الخطأ، وما يبرر الخطأ العمدي ويجعل التأمين منه جائزاً أن يكون قد ارتكب أداءً لواجب أو حمايةً لمصلحة عامة.

٢- أ- تأمين على الأشخاص من الإصابات الجسدية.
ب- خطر غير معيّن لأنه المحل الذي يقع عليه، إذا تحقق، غير معيّن وقت التأمين، وإنما يتعيّن وقت تحقق الخطر.
ت- نعم يستحق مبلغ التأمين، لأنه في التأمين من الأشخاص يحق له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق من مسبب الحادث لأن هذا النوع من التأمين لا يخضع لمبدأ التعويض.
ث- لا يخضع لمبدأ التخفيض الذي في حالة تعدد عقود التأمين، لأن هذا النوع من التأمين ليس له الصفة التعويضية.

٣- طالما أن شركة التأمين اكتشفت موضوع كتم المعلومات قبل وقوع الحادث المؤمن منه، وكان ذلك بناءً على تصريح من المؤمن له مما يدل على حسن نية المؤمن له، وفي هذه الحالة يكون للشركة إما إبقاء عقد التأمين مع زيادة القسط، ويكون للمؤمن له حرية القبول أو الرفض، فإذا رفض فللشركة إبطال العقد مع التعويض عن الخطر والضرر الذي أصابها من جراء ذلك إذا كانت الزيادة المطروحة عادلة. وإما أن تبطل العقد بعد إخطار المؤمن له خلال مدة معقولة.

٤- أ- لا يحق لشركة التأمين الحلول محل المؤمن له في ملاحقة العامل المسؤول عن الحادث، وهذا استثناء من الحلول وفقاً للقانون المدني السوري ذلك أن هذا العامل يعد ممن هم تحت رعاية المؤمن له وبالتالي فالمؤمن له مسؤول بالمال عنه.

ب- لا يجوز لشركة التأمين اشتراط الحلول في هذه الحالة لأن هذا القيد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه.

٢٠٠٤/٧/١٧

أستاذة المقرر